

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وعنه بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل .

وقد أفنى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان .

وعنه بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلقت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالکها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلقت لئلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولى بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها . أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها . فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهد صاحبها بما يحتاج إليه .

كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعرضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال .

فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه .

\$ فصل في قتال البغاة \$ جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية ! ! وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشملهم بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي على الإمام أولى وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية (ويقا تل أهل البغي) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة . وعليها قول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان .

(بثلاثة شرائط) الأول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة ولو تحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدر عن رأيه . إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن عليا رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم .